



مذكرة تقديم

مرسوم رقم 97.12 ٢. ١٨. ٣ ٠٣ ... بتطبيق القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة

سعت المملكة المغربية في إطار تنفيذ التزاماتها الدولية، إثر نشر القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.26 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)، إلى ملائمة التشريع الوطني مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة « اليونسكو » الموقعة بباريس في 19 أكتوبر 2005 وكذا المدونة العالمية لمكافحة المنشطات والمنشورة بالجريدة الرسمية بوجوب الظهير الشريف رقم 1.09.45 بتاريخ فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وعلى هذا الأساس، تم إعداد مشروع هذا المرسوم الذي يهدف إلى تطبيق أحكام القانون السالف الذكر رقم 97.12 مع الحرص أثناء صياغته على التقيد بأحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية المعمول بها في مجال مكافحة المنشطات الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، من أجل ضمان مطابقة التشريع المغربي في مجال مكافحة المنشطات مع هذه الأحكام الملزمة.

وفي هذا الصدد، يتكون المرسوم موضوع هذه المذكرة التقديمية من 63 مادة مقسمة إلى أربعة أبواب، همت ما يلي:

- تحديد المقصود "بالإدارة" الوارد في المواد 3 و 9 و 32 من القانون رقم 97.12 السالف الذكر في السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة؛
- تحديد المقصود "بالسلطة الحكومية المختصة" الواردة في المادة 20 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 97.12 في السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة؛

- تحديد السلطات الحكومية المختصة بتعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات؛
- تحديد شروط وكيفيات طلب الرياضي لرخص استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية من طرف الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات في الحالة التي يواجه فيها الرياضي مشاكل صحية تتطلب استعمال عقار أو وسيلة محظورة؛
- التنصيص على إحداث لجنة للخبراء تتولى البت في هذه الطلبات، و تحديد طريقة تبلغ قرارتها إلى الرياضيين؛
- التنصيص على تنظيم عملية طلب الحصول على الاعتراف بترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية مسلم من لدن منظمة أخرى لمكافحة المنشطات، وكذا المسطرة التي ستتبعها الوكالة للتقرير في منح أو رفض الاعتراف؛
- التنصيص على تنظيم حالات الموافقة على التراخيص لاستعمال عقاقير أو وسائل محظورة لأغراض علاجية المنوحة للحيوانات المستعملة في مجال الرياضة، بالإضافة إلى تحديد طرق وكيفيات طلب هذه التراخيص، وكذا كيفيات منح الترخيص والترخيص باثر رجعي للحيوانات، وإحداث لجنة للخبراء تتولى البت في الطلبات الموجهة إلى الوكالة؛
- تحديد كيفيات القيام بأعمال مراقبة تعاطي المنشطات وذلك من خلال التنصيص على إعداد الوكالة لبرنامجهما المتعلق بتوزيع أعمال المراقبة وفق الوثيقة التقنية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وقيامها بتحديد مجموعة الرياضيين الذين سيخضعون لمراقبة تعاطي المنشطات حسب معاير موضوعية، بمجرد الانتهاء من تقييم المخاطر والتي يجب أن تشمل جميع الرياضيين الذين يتنافسون على المستوى العالمي وطنيا في النشاط الرياضي المعنى وكذا الرياضيين المعنيين بالتظاهرات الدولية، بالإضافة إلى قيام الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات بتحديد أعمال المراقبة من غير أعمال المراقبة المستهدفة، من خلال الانتقاء العشوائي الذي يتم باستخدام نظام موثق لهذا النوع من الانتقاء؛
- تنصيص المرسوم على إعداد الوكالة لإستراتيجية عمل للحفاظ على العينات التي يتولى الأعوان المكلفون بمراقبة المنشطات بأخذها وتوثيق أخذ العينات بما يسمح بإجراء تحاليل إضافية لهذه العينات لاحقا؛

- تحديد كيفيات قيام الوكالة بتبيّن الرياضيين بضرورة الخضوع لأخذ العينات من أجل أعمال مراقبة تعاطي المنشطات;
- تحديد كيفيات قيام أعوان المراقبة بأخذ العينات أو الأشخاص الذين ينجذبون أو يساعدون خلال مراحل أخذ العينات;
- التنصيص على ضرورة توفير أعوان المراقبة على وثائق رسمية تسلّمها الوكالة;
- تنظيم كيفيات قيام الأعوان المكلفين بمراقبة تعاطي المنشطات بنقل الوثائق ذات الصلة بمرحلة أخذ العينات إلى الوكالة;
- تحديد كيفيات نشر القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي بالوكالة المغربية لمكافحة المنشطات طبقاً لأحكام المدونة العالمية لمكافحة تعاطي المنشطات في حق الأشخاص الذين ارتكبوا خرقاً لقواعد من قواعد مكافحة المنشطات، ماعدا إذا كان الرياضي قاصراً؛
- التنصيص على ضرورة توجيه الوكالة للقرارات الصادرة عن المجلس التأديبي بالوكالة المغربية لمكافحة المنشطات إلى الوزير المكلف بالرياضة واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية أو اللجنة البارالمبية المغربية، حسب الحالة، والجامعة الوطنية المعنية والجامعة الدولية المعنية والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

تلّكم هي أهم مضامين هذا المرسوم.



رئاسة الطلبة العلمي
وزير الشباب والرياضة

مرسوم رقم 18-313 صادر في بتطبيق القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.26 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017):

وقيه بالعطف:

الأمين العام
لحكومة

لأمين العام ~~السلطة الحكومية~~ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ:

محمد حجوي

وزير الفلاحة

والصيحة والبيئة
والبيئة والزراعة والصيد البحري
والبيئة والزراعة والمياه والغابات

رسم ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد "بالإدارة" في مدلول المواد رقم 3 و 9 و 32 من القانون المشار إليه أعلاه

رقم 97.12 السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

ويراد "بالسلطة الحكومية المختصة" في مدلول المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 97.12 السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

وزير الصحة

فؤاد الصحافة

أناس الدكالي

وزير الشباب

والرياضة

ر.ب.البيبي العلوي

وزير الشباب والرياضة

المادة 2

من أجل تطبيق أحكام المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 97.12، يعين أعضاء مجلس إدارة الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات من قبل:

- الأمين العام للحكومة بالنسبة للعضو المنصوص عليه في 3 من البند 1 من المادة 24 المذكورة:
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة:
 - باقتراح من رئيس الهيئة الوطنية للمصيادلة بالنسبة للعضو ذو الكفاءة في علم الصيدلة المنصوص عليه في البند 2 من نفس المادة 24 :
 - باقتراح من رئيس الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء بالنسبة لكل من العضو ذو الكفاءة في علم السموم والعضو ذو الكفاءة في طب الرياضة، المنصوص عليهما في البند 2 من نفس المادة 24:
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة بالنسبة للعضو ذو الكفاءة في الطب البيطري المنصوص عليه في البند 3 من نفس المادة 24 :
- السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة باقتراح من رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية بالنسبة للشخص المقيد أو الذي سبق له أن كان مقيدا في لائحة الرياضيين من المستوى العالي المنصوص عليه في 1 من البند 4 من نفس المادة 24 .

الباب الثاني التراخيص لاستعمال العقاقير والوسائل المحظورة لأغراض علاجية

الفرع الأول منع التراخيص لأغراض علاجية للرياضيين

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 97.12، تمنع تراخيص استعمال العقاقير والوسائل المحظورة لأغراض علاجية طبقا للأحكام الواردة في هذا الباب.

المادة 4

تمنح الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات المشار إليها بعده باسم "الوكالة" للرياضي ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية واعتراف بمثل هذا الترخيص، بعد إبداء الرأي المطابق للجنة الخبراء الموضوعة لديها. وت تكون هذه اللجنة من ثلاثة أطباء على الأقل.

المادة 5

يتم منح الرياضي ترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية في الحالات التي تبين فيها:

1. أن العقار أو الوسيلة المحظورة المعنية ضرورية لعلاج مرض حاد أو مزمن قد يتعرض معه الرياضي لضرر صحي يليغ إذا لم يتم تجريح العقار أو الوسيلة المحظورة؛
2. أنه من غير المرجح جداً أن ينتج عن الاستعمال العلاجي للعقار أو الوسيلة المحظورة تحسن الأداء بكثير بالمقارنة مع أداء الرياضي في حالة رجوعه إلى حالته الصحية العادية بعد العلاج من المرض الحاد أو المزمن؛
3. عدم وجود بديل علاجي مرخص به يمكن من تعويض العقار أو الوسيلة المحظورة؛
4. لا تكون ضرورة إستعمال العقار أو الوسيلة المحظورة نتيجة جزئية أو كلية لاستعمال سابق دون ترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة لأغراض علاجية كانت محظورة وقت استعمالها.

المادة 6

لا يمكن للرياضي الحصول على ترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية بأثر رجعي إلا:

- أ- في حالة طارئ طبي أو لعلاج مرض حاد؛
- ب- أو في حالة عدم وجود وقت كاف أو إمكانية للرياضي لتقديم طلب الترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية قبل أخذ العينة أو للوكالة لدراسته، وذلك لأسباب أخرى تتعلق بظروف استثنائية؛
- ج- أو إذا كانت القواعد المطبقة تستوجب أو تسمح للرياضي بتقديم طلب ترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية بأثر رجعي؛
- د- أو إذا اعتبرت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والوكالة أنه بالنظر إلى قواعد الإنصاف يتبع منح تراخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية بأثر رجعي.

المادة 7

ما عدا في حالة تطبيق استثناء من الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، يجب على الرياضي الذي يحتاج إلى استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، أن يحصل على مثل هذا الترخيص قبل استعمال أو حيازة العقار أو الوسيلة المحظورة المعنية.

المادة 8

يجب على الرياضي الذي يحتاج إلى ترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، أن يطلب الترخيص بهذا الاستعمال في أقرب وقت ممكن. وبالنسبة للعقاقير المحظورة أثناء المنافسات فقط، يجب على الرياضي إيداع طلب الترخيص ثلاثة (30) يوماً قبل المنافسة المقبلة التي سيشارك فيها، ما عدا في حالة الاستعجال أو في حالة استثنائية. إذا كان الرياضي المعني بالترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، فاصراً، فإن الطلب السالف الذكر يتم تقديمها من قبل نائبه الشرعي.

المادة 9

يودع طلب الترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية لدى الوكالة، وذلك بملئ استمارة طلب الترخيص لأغراض علاجية الذي يتم تحميله من الموقع الإلكتروني للوكالة. يجب أن ترفق هذه الاستمارة الذي يحدد نموذجها في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم بما يلي:
أ- شهادة يسلّمها الطبيب المعالج، يؤكد فيها حاجة الرياضي إلى استعمال العقار أو الوسيلة المحظورة المعنية لأغراض علاجية؛
ب- و الملف الطبي الكامل للرياضي، يتضمن جميع الوثائق المعدة من قبل الطبيب أو الأطباء الذين قاموا بالتشخيص الطبي الأولي، عند الاقتضاء، ونتائج جميع الكشوفات، وتحاليل المختبر، والفحوصات الإشعاعية المفيدة للطلب.

يعتظر الرياضي بنسخة كاملة من استمارة طلب الترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية ومن كل الوثائق والمعلومات المقدمة لدعم هذا الطلب.

المادة 10

لا تتم دراسة طلب الترخيص لأغراض علاجية من قبل الوكالة إلا إذا توصلت باستمارة الطلب معها بطريقة صحيحة ومرفق بجميع الوثائق المفيدة. كل طلب غير كامل يتم إرجاعه إلى الرياضي لتنميته وتقديمه من جديد.

يمكن للوكلة أن تطلب من الرياضي أو من طبيبه جميع المعلومات ونتائج الكشوفات أو الفحوصات الإشعاعية الإضافية أو كل معلومة أخرى تراها الوكلة ضرورية لدراسة طلب الرياضي. كما يمكن لها الاستعانة بخدمات خبراء في المجال الطبي أو العلمي متى إعتبرت ذلك ملائماً.

المادة 11

يتحمل الرياضي جميع التكاليف التي صرفها من أجل تقديم طلب الترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، وإنما طلبه كما يستوجبها الوكلة ذلك.

المادة 12

تقرر الوكلة منح أو رفض الترخيص في أقرب وقت ممكن، وما عدا في حالة الظروف الاستثنائية داخل أجل 21 يوماً تحتسب إبتداء من تاريخ التوصل بالطلب كاملاً. وعندما يقدم طلب الترخيص داخل أجل معقول قبل إجراء تظاهرة، يجب على الوكلة أن تبذل قصارى جهدها لأجل إصدار قرارها قبل بداية التظاهرة.

يجب أن يبلغ قرار الوكلة كتابة إلى الرياضي، وتوجهه إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وحسب الحال، إلى الجامعة الدولية والجامعة الوطنية المعنية بالنشاط الرياضي الذي يمارسه الرياضي.

المادة 13

يجب أن يحدد قرار تسليم الترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية مقادير الجرعات وعدد مرات الاستعمال وطريقة ومدة التجريح المسموح به من قبل الوكالة بالنسبة للعقار أو الوسيلة المحظورة المعنية، وأن يعكس الظروف السريرية وكذا جميع الشروط المفروضة المرتبطة بالترخيص لاستعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية.

غير أنه يجب أن يكون قرار الرفض بمنع الترخيص لاستعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية معللاً.

المادة 14

يمنح كل ترخيص لأغراض علاجية لمدة محددة من قبل الوكالة، والتي بمجرد إنقضائها تنتهي صلاحية الترخيص. ويجب على الرياضي الذي يحتاج إلى الاستمرار في استعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية بعد تاريخ إنتهاء صلاحية الترخيص، أن يقدم طلباً جديداً للترخيص لأغراض علاجية داخل أجل كاف قبل هذا التاريخ.

يتم إلغاء الترخيص لاستعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية قبل إنتهاء مدة صلاحيته إذا لم يمثل الرياضي فوراً إلى كل طلب أو شرط تضعه الوكالة. كما يمكن إلغاء الترخيص لاستعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو على إثر طعن.

المادة 15

عندما يتم تسجيل نتيجة تحليل غير عادية، بعد مرور مدة وجيزة من تاريخ إنتهاء صلاحية الترخيص لأغراض علاجية بالنسبة للعقار المحظور المعنى، أو بعد إبطال أو إلغاء هذا الترخيص، يجب على الوكالة أثناء الدراسة الأولية لنتيجة التحليل غير العادية، أن تحدد إذا ما كانت هذه النتيجة مطابقة لاستعمال العقار المحظور قبل تاريخ إنتهاء مدة صلاحية الترخيص أو إبطاله أو إلغائه. وفي هذه الحالة، فإن هذا الاستعمال وكل وجود عقار محظوظ في العينة المأخوذة من الرياضي تبعاً لهذا الاستعمال لا يشكل خرقاً لقواعد مكافحة المنشطات.

المادة 16

يجب على الرياضي في حالة إحتياجه، بعد أن يكون قد حصل على ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية، لمقادير الجرعات وعدد مرات الاستعمال وطريقة ومدة تجربة العقار أو الوسيلة المحظورة التي تختلف بشكل ملموس عن تلك المحددة في ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية، أن يتقدم بطلب جديد لهذا الغرض.

عند عدم تطابق وجود أو حيازة أو تجربة عقار محظوظ أو وسيلة محظورة مع تحديقات الترخيص المنوх. فإن حصول الرياضي على ترخيص لاستعمال عقار محظوظ أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، لا يحول دون استنتاج أنه ارتكب خرقاً لقواعد مكافحة المنشطات.

المادة 17

عندما تقوم الوكالة بمنح ترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية إلى رياضي، فيجب عليها أن تنهيه كتابة بأن هذا الترخيص صالح على المستوى الوطني فقط وفي حالة ما إذا أصبح الرياضي من المستوى الدولي أو يشارك في تظاهرة دولية، فإن هذا الترخيص، لا يكون صالح إلا بعد الاعتراف به من قبل الجامعة الدولية أو المنظمة المسؤولة عن التظاهرات الكبرى. وعليه، يتعين على الوكالة أن تساعد الرياضي في تحديد الوقت المناسب لتقديم ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية المنوх له للجامعة الدولية أو المنظمة المسؤولة عن التظاهرات الكبرى من أجل الاعتراف به. وأن توجه الرياضي وتدعمه طوال مسطورة الحصول على الاعتراف.

المادة 18

يمكن للوكلة أن تقوم بالاعتراف بكيفية تلقائية للقرارات أو أصناف القرارات الصادرة في مجال تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية من قبل منظمات أخرى لمكافحة المنشطات طبقاً للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

في حالة إذا ما كان ترخيص لاستعمال لأغراض علاجية المنوح للرياضي ينتهي لفترة التراخيص المعترف بها تلقائياً فإن الرياضي لا يحتاج إلى اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد بهذه.

المادة 19

من أجل الحصول على الاعتراف بترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية مسلم من لدن منظمة أخرى لمكافحة المنشطات، يجب على الرياضي أن يتقدم بطلب لهذا الغرض لدى الوكالة مرفقاً بنسخة من ترخيص استعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية، والاستمارة الأصلية لطلب هذا الترخيص والوثائق المقدمة لدعم هذا الطلب والمنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

كل طلب اعتراف بترخيص استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية غير كامل يتم إرجاعه إلى الرياضي لتمديمه وتقديمه من جديد.

يمكن للوكلة أن تطلب من الرياضي أو من طبيبه جميع المعلومات ونتائج الكشوفات أو الفحوصات الإشعاعية الإضافية أو كل معلومة أخرى تراها الوكالة ضرورية لدراسة طلب الرياضي بالاعتراف بترخيص استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية. كما يمكن لها الاستعانة بخدمات خبراء في المجال الطبي أو العلمي متى إعتبرت ذلك ملائماً.

المادة 20

يتحمل الرياضي جميع التكاليف التي صرفها من أجل تقديم طلب الاعتراف بترخيص استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، واتمام طلبه كما إستوجبت الوكالة ذلك.

المادة 21

تقرر الوكالة منح أو رفض الاعتراف بترخيص في أقرب وقت ممكن، وما عدا في حالة الظروف الاستثنائية داخل أجل 21 يوماً تحسب إبتداء من تاريخ التوصل بطلب الاعتراف كاملاً. وعندما يقدم الطلب داخل أجل معقول قبل إجراء تظاهرة، يجب على الوكالة أن تبذل قصارى جهدها لأجل إصدار قرارها قبل بداية التظاهرة.

يجب أن يبلغ قرار الوكالة كتابة إلى الرياضي، وتوجهه إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

يجب أن يكون قرار الرفض بمنع الاعتراف بترخيص استعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية معللاً.

المادة 22

يجب أن تتم معالجة طلبات تراخيص استعمال عقاقير أو وسائل محظورة لأغراض علاجية، وطلبات الاعتراف بمثل هذه التراخيص في احترام تام للسر الطبي، وأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا مقتضيات المعيار الدولي المتعلق بحماية المعلومات الشخصية.

المادة 23

يجب على الرياضي الذي يتقدم بطلب ترخيص استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية أو طلب الاعتراف بمثل هذا الترخيص أن يبدي موافقته الكتابية على :

- أ- إرسال جميع المعلومات المتعلقة بالطلب إلى أعضاء جميع الأجهزة ذات الاختصاص لدراسة الملف، وإذا لزم الأمر إلى خبراء آخرين مستقلين في المجال الطبي والعلمي، وكذا كل الأطر، بما فيهم أطر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، الذين يشاركون في معالجة ودراسة طلبات هذه التراخيص و الطعون المتعلقة بها:
- ب- وإرسال كل معلومة من قبل طبيب الرياضي إلى الوكالة، بناء على طلب منها، تتعلق بالوضع الصحي للرياضي التي ترى الوكالة أنها ضرورية من أجل دراسة طلبه وإصدار قرارها؛
- ج- وإرسال القرار الصادر في شأن الطلب إلى جميع منظمات مكافحة تعاطي المنشطات التي لها سلطة على الرياضي في مجال المراقبة أو تدبير النتائج.

المادة 24

إذا رغب الرياضي في إلغاء الموافقة المنوحة إلى الوكالة قصد الحصول على كل معلومة تتعلق بوضعه الصحي، يجب عليه إبلاغ طبيبه المعالج كتابة بذلك، ويترتب عن هذا الإلغاء اعتبار أن طلب الترخيص باستعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية أو طلب الاعتراف بمثل هذا الترخيص المقدم من طرف الرياضي مسحوبا دون منح الترخيص أو الاعتراف.

المادة 25

لا يمكن للوكالة استعمال المعلومات المذكورة بها من قبل الرياضي والمتعلقة بطلب ترخيص استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، إلا لتقدير الطلب وفي إطار التقصي والمساطر المتعلقة بخرق محتمل لقواعد مكافحة المنشطات.

الفرع 2

الترخيص لاستعمال عقاقير أو وسائل محظورة لأغراض العلاجية الممنوعة للحيوانات المستعملة في مجال الرياضة

المادة 26

تمنح الوكالة تراخيص استعمال عقاقير أو وسائل محظورة لأغراض علاجية للحيوانات المستعملة في مجال الرياضة، بعد ابداء الرأي المطابق للجنة الخبراء التابعة لها، وت تكون هذه اللجنة من ثلاثة أطباء بيطريين على الأقل.

المادة 27

يتم منح تراخيص استعمال العقاقير أو الوسائل المحظورة لأغراض علاجية للحيوانات المستعملة في مجال الرياضة، فقط في الحالات الاستعجالية التي تقع قبل المنافسات أو أثناءها .
وفي هذه الحالات، تمنح التراخيص بناء على طلب كتابي يقدمه الطبيب البيطري المعالج للحيوان طبقا لاستمارة المحدد نموذجها في الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم.
وفي الحالة التي يتلقى فيها الحيوان علاجا استعجاليا قبيل التظاهرة، يجب تقديم استمارة طلب الترخيص إلى المندوب البيطري بمجرد وصوله إلى هذه التظاهرة.

المادة 28

يجب أن يرفق كل طلب للترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية المراد منحه لحيوان مستعمل في مجال الرياضة، بتقرير بيطري يوقعه الطبيب البيطري المعالج للحيوان يتضمن وصفا لحالة الاستعجال وibr ضرورة استعمال العقار أو الوسيلة المحظورة موضوع طلب الترخيص.

المادة 29

يجب أن تقوم لجنة الخبراء المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، قبل إصدار قرارها، بفحص الحيوان من أجل التتحقق من حالته الصحية وقدرته على المشاركة في المنافسة الرياضية.
في حالة قبول منح الترخيص، يتم التأشير على طلب الترخيص من قبل اللجنة المذكورة .

المادة 30

لایمکن منح ترخيص استعمال عقار أو وسيلة محظورة لاغراض علاجية بأثر رجعي لحيوان مستعملة في مجال الرياضة، إلا في حالة الضرورة التي تم معاينتها قبل وصول الحيوان إلى الفضاء الرياضي المخصص لإجراء المنافسة أو أثناء فترة نقل الحيوان إلى هذا الفضاء.

يجب على المسؤول عن الحيوان إشعار لجنة الخبراء كتابة بمجرد الوصول إلى الفضاء الرياضي، ويجب أن يشير هذا الإشعار إلى أسباب الإستعمال والعقار أو الوسيلة المحظورة المستعملة ومقدار الجرعة المقدمة للحيوان وكذا الساعة التي تم فيها تنفيذ هذه العملية.

المادة 31

تحتتحقق لجنة الخبراء من الطابع الجدي للأسباب المضمنة في الإشعار المقدم من طرف المسؤول عن الحيوان وتتأكد من تأثير العقار أو الوسيلة المحظورة، ومن قدرتها على تحسين الأداء الرياضي للحيوان.

وعند إجتماع الشرطين المتعلدين بالأسباب الجدية وكذا عدم تحسين الأداء الرياضي للحيوان، يتم قبول طلب الترخيص بأثر رجعي من قبل لجنة الخبراء.

الباب الثالث

كيفيات مراقبة تعاطي المنشطات

المادة 32

تقوم الوكالة ببرمجة وإنجاز أعمال مراقبة تعاطي المنشطات تكون ذكية ومتناسبة مع مخاطر تعاطي المنشطات من بين الرياضيين الخاضعين لسلطتها، وفعالة من أجل رصد وردع مثل هذه الممارسات.

ولهذه الغاية، تعد الوكالة برنامج لتوزيع أعمال المراقبة، من خلال إعداد مجموعة الرياضيين المعنيين ببرنامجهما المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات، وتقدير العقاقير والوسائل المحظورة المحتمل استعمالها بشكل كبير في النشاط أو الانشطة الرياضية المعنية، ووضع ترتيب ملائم وفق أولوية الأنشطة الرياضية وفنانات الرياضيين وأنواع المراقبة وأصناف العينات المرادأخذها وأنواع تحاليل العينات.

تستند الوكالة، عند إعداد برنامجهما المتعلق بتوزيع أعمال المراقبة، على الوثيقة التقنية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

المادة 33

يجب أن يكون تقييم المخاطر تقييماً مناسباً وموضوعياً للعقاقير أو الوسائل المحظورة الممكن استعمالها بشكل كبير في النشاط أو الأنشطة الرياضية المعنية، ويجب أن يأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار على الخصوص المعلومات التالية:

- المتطلبات البدنية والمتطلبات الأخرى، وخاصة المتطلبات الفيزيولوجية للأنشطة الرياضية المعنية؛

- التأثير المحتمل لتعاطي المنشطات في تحسين الأداء في هذه الأنشطة الرياضية؛

- المكافآت المتاحة وكذا الحوافز المحتملة الأخرى لتعاطي المنشطات في مختلف مستويات هذه الأنشطة الرياضية؛

- تاريخ تعاطي المنشطات في هذه الأنشطة الرياضية؛

- الدراسات المتوفرة في شأن التوجهات الجديدة في مجال تعاطي المنشطات؛

- المعلومات التي تم تلقيها والإرشادات التي تم الحصول عليها في شأن الممارسات المحتملة في مجال تعاطي المنشطات في هذه الأنشطة الرياضية؛

- نتائج الدورات السابقة لبرمجة توزيع أعمال المراقبة.

المادة 34

بمجرد الإنتهاء من تقييم المخاطر المبين في المادة السابقة، تقوم الوكالة بتحديد مجمل مجموعة الرياضيين الذين سيخضعون لمراقبة تعاطي المنشطات، والتي يجب أن تتضمن جميع الرياضيين الذين يتنافسون على المستوى العالي وطنياً في النشاط الرياضي المعنى وكذلك الرياضيين الذين يتنافسون في غالب الأحيان على المستوى الدولي أو في التظاهرات الدولية ولكنهم غير مصنفون كرياضيين من المستوى الدولي من قبل جامعتهم الدولية.

ولهذه الغاية، ومن أجل حماية سلامة الرياضة على المستوى الوطني، تضع الوكالة معايير موضوعية الواجب تطبيقها لأجل تصنيف الرياضيين بصفتهم رياضيين من المستوى الوطني.

المادة 35

في إطار برنامج توزيع أعمال المراقبة، يجب على الوكالة، أثناء تخصيص الموارد من أجل أعمال المراقبة التي تقوم بها، أن تأخذ بعين الاعتبار أي عامل يبرر التركيز على نشاط رياضي معين بدلاً من نشاط رياضي آخر. وعليه، يجب على الوكالة أن تقوم بتقييم المخاطر المتعلقة بتعاطي المنشطات

في مختلف الأنشطة الرياضية التي تدخل ضمن اختصاصها، وكذا كل سياسة وطنية لمكافحة تعاطي المنشطات التي من شأنها أن تولي الأولوية لبعض الأنشطة الرياضية دون غيرها.

يشكل عدد الرياضيين المشاركين في مختلف مستويات الأنشطة الرياضية المعنية، أحد العوامل الأخرى الوجهة لتخصيص الموارد. وعندما تعتبر مخاطر تعاطي المنشطات متماثلة بين نشاطيين رياضيين، يجب أن تخصص موارد أكثر أهمية للنشاط الرياضي الذي يمارسه أكبر عدد من الرياضيين.

المادة 36

عندما يتم تشكيل مجموعة الرياضيين وتحديد الأولويات بين الأنشطة الرياضية يجب أن يتضمن برنامج توزيع أعمال المراقبة أعمال مراقبة مستهدفة من أجل ترشيد الموارد المتاحة للقيام بأعمال مراقبة بشكل مناسب أكثر داخل مجموعة الرياضيين. وعليه تعطى الأولوية لأعمال المراقبة المستهدفة.

ولهذه الغاية، يجب على الوكالة أن تقوم بأعمال مراقبة مستهدفة في الأنشطة الرياضية ذات الأولوية ضمن فئات الرياضيين التالية:

- الرياضيين أعضاء المنتخبات الوطنية في الرياضيات الأولمبية والبرالمبية وغيرها من الرياضيات ذات أولوية كبرى وطنياً أو الرياضيين المرجح اختيارهم للإنضمام لهذه المنتخبات؛
- الرياضيين الذين يتدرّبون بشكل مستقل ولكنهم يتنافسون على المستوى الأولي أو البرالمي أو الدولي، والذين من المرجح اختيارهم للمشاركة في تظاهرات من هذا المستوى؛
- الرياضيين الذين يستفيدون من تمويل عمومي؛
- الرياضيين من المستوى العالي من جنسية أجنبية ولكنهم يتواجدون فوق التراب المغربي.
- الرياضيين الذين هم موضوع توقيف أو توقيف مؤقت؛
- الرياضيين الذين كانت لديهم الأولوية في الخضوع للمراقبة قبل إعتزالهم الرياضة والذين يرغبون في العودة من الاعتزال للمشاركة الفعالة في الرياضة.

غير أنه، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار العوامل الأخرى الوجهة لتحديد الرياضيين الواجب اخضاعهم لأعمال المراقبة المستهدفة. و تتعلق هذه العوامل بسلوك الرياضي الذي يظهر إمكانية تعاطي المنشطات أو خطر متزايد لذلك. ويتعلق الأمر بما يلي:

- الخروقات السابقة لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات أو السوابق في مجال مراقبة تعاطي المنشطات؛
- تاريخ الأداء الرياضي، ولا سيما التحسن المفاجئ والهام في الأداء، دون أن يقابله تاريخ للمراقبة؛
- الإخلال المتكرر بالإلتزامات المتعلقة بمكان التواجد؛
- التوجيهات المشتبه فيها في مجال واجب إرسال المعلومات المتعلقة بمكان التواجد؛

- الإنفاق أو التدريب في مكان بعيد؛
- الانسحاب أو الغياب عن المشاركة في منافسة مقررة؛
- الإرتباط بأحد من الأغيارسبق أن تورط في قضية لتعاطي المنشطات؛
- الاصابة؛
- سن الرياضي أو مرحلة المسار الرياضي؛
- الحوافز المالية لتحسين الأداء، مثل المكافآت أو إمكانية عقد الشراكات والإحتضان؛
- المعلومات الموثوقة المتأتية من الغير أو الإرشادات التي تم الحصول عليها من قبل الوكالة أو التي تم تقاسمها معها.

المادة 37

تحدد أعمال المراقبة، من غير أعمال المراقبة المسهدفة، من خلال الإنقاء العشوائي الذي يتم باستخدام نظام موثق لهذا النوع من الإنقاء. ويمكن أن يكون الإنقاء العشوائي إما إنقاء عشوائياً كلياً وفي هذه الحالة لا يؤخذ بعين الاعتبار أي معيار محدد سلفاً، ويتم إنقاء الرياضيين بصفة اعتباطية إنطلاقاً من لائحة أو مجموعة لأسماء الرياضيين؛ وإما إنقاء عشوائياً مرجحاً، وفي هذه الحالة يصنف الرياضيين استناداً إلى معايير محددة سلفاً تهدف إلى رفع إحتمال الإنقاء أو التقلص منه. ويجب إجراء إنقاء عشوائياً مرجحاً طبقاً لمعايير محددة ويمكن أن تأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، العوامل المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 36 أعلاه، من أجل ضمان إنقاء نسبة مرتفعة من الرياضيين المعرضين للخطر.

المادة 38

استناداً إلى مسلسل تقييم المخاطر والأولويات المبينة في المواد السابقة، يتعين على الوكالة تحديد المدى الذي يكون فيه كل نوع من أنواع المراقبة التالية ضرورياً من أجل رصد وردع ممارسات تعاطي المنشطات بذكاء وبفعالية في الأنشطة الرياضية المعنية:

- أ) مراقبة تعاطي المنشطات أثناء المنافسات الرياضية وخارجها:
 - في الأنشطة الرياضية التي تم تقييمها عليها تشكل مخاطر عالية لتعاطي المنشطات خلال الفترات خارج المنافسة، يتم بالأولوية إجراء أعمال المراقبة خارج المنافسة. غير أنه، بالرغم من ذلك يتم إجراء بعض أعمال المراقبة أثناء المنافسة؛
 - في الأنشطة الرياضية التي تم تقييمها على أنها تشكل مخاطر قليلة لتعاطي المنشطات خلال الفترات خارج المنافسة، يتم بالأولوية إجراء أعمال المراقبة أثناء المنافسات. غير أنه، بالرغم من ذلك يتم إجراء بعض أعمال المراقبة خارج المنافسة، بما يتناسب مع خطر تعاطي المنشطات خارج المنافسة في هذا النشاط الرياضي؛

ب) مراقبة العينات البولية :

ج) مراقبة العينات الدموية :

د) مراقبة تستوجب التشخيص الطولي المتمثل في تحديد النمط البيولوجي للرياضي.

المادة 39

تم كل أعمال المراقبة بدون إخطار مسبق، ماعدا في الظروف الاستثنائية والمبررة. وبالنسبة لأعمال المراقبة أثناء المنافسة، فإن الإنقاء القائم على الترتيب يمكن أن يكون معروفا مسبقا. غير أن الإنقاء العشوائي للرياضيين وفق ترتيبه ملا يتم الكشف عنه للرياضيين قبل تبليغهم.

المادة 40

تطلب الوكالة من المختبرات تحليل العينات التي أخذتها، بكيفية تتوافق مع الظروف الخاصة بالنشاط الرياضي المعنى. ولهذه الغاية، تعمل الوكالة على تحليل جميع العينات التي تم أخذها باسمها، طبقا لقوائم تحليل المشار إليها في الوثيقة التقنية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. غير أنه يمكن للوكالة في أي وقت أن تطلب من المختبرات تحليل عيناتها وفقا لقوائم التحليل الأكثر شمولا من تلك المبينة في هذه الوثيقة التقنية، ويمكن كذلك أن تطلب من المختبرات تحليل كل أو جزء من عيناتها وفقا لقوائم التحليل الأقل شمولا من تلك المبينة في الوثيقة التقنية المذكورة، إذا ما قامت بإقناع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأن قائمة التحليل الأقل شمولا قد تكون ملائمة مع الظروف الخاصة بالنشاط الرياضي المعنى أو بممارسة هذا النشاط الرياضي في المغرب، كما هو منصوص عليه في برنامج توزيع أعمال المراقبة.

تنص الوكالة في برنامجها لتوزيع أعمال المراقبة على استراتيجية لحفظ على العينات وتوثيق أخذ العينات، بما يسمح بإجراء تحاليل إضافية لهذه العينات لاحقا، ويجب أن تأخذ هذه الاستراتيجية بعين الاعتبار، موضوع تحليل العينة وكذا العناصر التالية على الخصوص:

- توصيات المختبر:
- الحاجة المحتملة لإجراء تحاليل بأثر رجعي تكون لها علاقة ببرنامج الجواز البيولوجي للرياضي:
- الوسائل الحديثة للرصد الممكن إعتمادها في مستقبل قريب والتي يمكن أن تهم الرياضي أو النشاط الرياضي:
- عندما تستوفي العينات المتأتية من الرياضيين لكل أو جزء من المعايير المحددة للمخاطر العالية المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه.

المادة 41

يجب على الوكالة تحديد وجمع المعلومات المتعلقة بمكان تواجد الرياضيين والتي تحتاجها قصد إنجاز أعمال مراقبة فعالة ومن دون إخطار مسبق كما هو محدد في برنامجها لتوزيع أعمال المراقبة. ولا يجب أن تقوم بتجميع المزيد من المعلومات المتعلقة بتحديد مكان التواجد من غير تلك التي تكون ضرورية لهذه الغاية.

غير أنه، يمكن للوكالة أن تحدد أنها في حاجة إلى المزيد من المعلومات المتعلقة بتحديد مكان التواجد بالنسبة لفئات معينة من الرياضيين بدل فئات أخرى، وذلك وفقاً لتقدير المخاطر والأولويات المحدد المنصوص عليه في برنامجها لتوزيع أعمال المراقبة.

تقدم المعلومات المتعلقة بتحديد مكان التواجد المذكورة من قبل الرياضي نفسه أو تحصل عليها الوكالة من مصادر أخرى.

المادة 42

عندما تقرر الوكالة أخذ عدد من العينات خارج المنافسة يعادل أو يفوق ثالث عينات في السنة من بعض الرياضيين، تقوم بوضع هؤلاء في مجموعة مستهدفة للرياضيين المراد اخضاعهم للمراقبة بهدف إلزامهم باحترام واجباتهم في مجال تحديد أماكن تواجدهم.

تقوم الوكالة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمراجعة وتحيين، معايير إدراج الرياضيين في مجموعة المستهدفة للرياضيين المراد اخضاعهم للمراقبة، بهدف التأكد من أن هذه المعايير ملائمة، وذلك أخذابعين الإعتبار برنامج المنافسات أثناء الفترة المعنية.

علاوة على ذلك، تقوم الوكالة مرة كل ثلاثة أشهر بمراجعة لائحة الرياضيين المدرجين في مجموعة المستهدفة، بهدف التتحقق من استمرار استيفاء كل رياضي مدرج في اللائحة للمعايير الوجهة، إن الرياضيين الذين لم يعد يستوفون للمعايير يجب سحبهم من المجموعة المستهدفة، كما يجب إدراج الرياضيين الذين أصبحوا يستوفون لهذه المعايير في هذه المجموعة. يجب على الوكالة أن تخبر هؤلاء الرياضيين دون تأخير بالتغيير الطارئ على وضعياتهم، وأن تضع رهن الإشارة لائحة جديدة للرياضيين الذين ينتمون إلى المجموعة المستهدفة.

المادة 43

تقوم الوكالة من أجل القيام بأعمال مراقبة تعاطي المنشطات بتبليغ الرياضي. ويهدف هذا التبليغ إلى التأكيد من أن الرياضي الذي تم إنتقائه من أجل الخضوع للمراقبة قد تم تبليغه بالكيفية المناسبة لأخذ العينة، كما هو منصوص على ذلك في المادة 44 بعده، ومن احترام حقوق الرياضي، وعدم إمكانية التلاعب بالعينة المراد أخذها وتوثيق التبليغ.

غير أنه لا يتم توجيه أي إخطار مسبق للرياضي من أجل أخذ العينات، ماعدا في حالة ظروف استثنائية ومبررة.

المادة 44

يتبدئ تبليغ الرياضيين عندما تقوم الوكالة بإبلاغ الرياضي الذي تم إنتقائه، وتنهي بوصوله إلى مركز مراقبة تعاطي المنشطات أو عندما تخبر الوكالة بحالة عدم امتثال الرياضي للمراقبة. وتتمثل الأنشطة الرئيسية في:

- تعيين الأعوان المكلفين بمراقبة تعاطي المنشطات، وكذا المرافقين وجميع الأعوان الآخرين لأخذ العينات؛
- تحديد مكان تواجد الرياضي وتأكيد هويته؛
- إخبار الرياضي بإنتقائه للخضوع لمراقبة تعاطي المنشطات وإخباره بحقوقه ومسؤولياته؛
- بالنسبة لعمليات المراقبة بدون إخطار مسبق، مرافقة ومراقبة الرياضي منذ تبليغه إلى حين وصوله إلى المركز المعين لمراقبة تعاطي المنشطات؛
- توثيق عملية التبليغ أو محاولة التبليغ.

المادة 45

تقوم الوكالة بتعيين وترخيص أعوان أخذ العينات، الذين ينجذبون أو يساعدون خلال مراحل أخذ العينات. ويجب أن يحصل هؤلاء الأعوان على تكوين يتناسب مع المسؤوليات المخولة لهم. وأن لا يكونوا في وضعية تنازع المصالح في ما يخص نتيجة أخذ العينات ولا يكونوا قاصرين.

يجب أن يتتوفر أعوان أخذ العينات على وثيقة رسمية تسلمها الوكالة وتشهد على صلاحيتهم للقيام بأخذ عينة من الرياضي، كما يجب أن يكونوا حاملين لوثيقة صالحة تبين هويتهم.

المادة 46

تضع الوكالة معايير تمكن من تحديد هوية الرياضي الذي تم إنتقائه لتقديم العينة بشكل لا يلبس فيه، وذلك بكيفية تمكن من التأكد من تبليغ الرياضي المقصود. يتم تسجيل طريقة تحديد هوية الرياضي في محضر أخذ العينات الذي يحدد نموذجه على شكل استماراة مراقبة المنشطات كما هي مرفقة في الملحق رقم 3 من هذا المرسوم.

تتولى الوكالة أو العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المراافق، حسب الحالة، تحديد مكان تواجد الرياضي الذي تم إنتقائه وبرمجة طريقة وإختيار وقت التبليغ، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالنشاط الرياضي والمنافسة وحصة التدريب وكذا الوضعية المعنية. تقوم الوكالة بإعداد منهجية مفصلة لتسجيل محاولات تبليغ الرياضي ونتائجها.

المادة 47

يجب أن يكون الرياضي الذي تم تبليغه هو أول شخص يتم إخباره بالزامية الخضوع لأخذ العينة، ماعدا في الحالة التي تستوجب التواصل مع الغير كما هو منصوص على ذلك بعده. تقوم الوكالة أو العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المراافق، حسب الحالة، بدراسة ضرورة التواصل مع الغير قبل تبليغ الرياضي إذا كان هذا الأخير قاصراً أو في وضعية إعاقة أو إذا كان وجود مترجم ضرورياً وممكناً لأجل التبليغ.

المادة 48

عندما يتم اللقاء الأولي تتحقق الوكالة أو العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بالمراقبة أو المراافق، حسب الحالة، من إخبار الرياضي أو الطرف الآخر، عند الاقتضاء، بما يلي:

- وجوب خضوع الرياضي لأخذ العينة;
- أن عملية أخذ العينة المراد إنجازها ستتم تحت سلطة الوكالة;
- نوع أخذ العينة وجميع الشروط الواجب احترامها قبل أخذ العينة;
- حقوق الرياضي، بما في ذلك الحقوق التالية:
 - أن يكون لديه ممثل، وعند الإمكان، مترجم يرافقه;
 - الحصول على المزيد من المعلومات حول مسلسل أخذ العينة;
 - طلب أجل لأسباب مقبولة قبل الحضور إلى مركز مراقبة المنشطات;
 - طلب تغييرات تتلائم مع وضعية إعاقة، عند الاقتضاء;

- مسؤوليات الرياضي، بما في ذلك المتطلبات التالية:
 - البقاء بشكل دائم تحت المراقبة المباشرة للعون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق منذ لحظة اللقاء الأولي به إلى نهاية إجراءات أخذ العينة:
 - تقديم وثيقة للتعرف.
 - الامتثال لإجراءات أخذ العينة، حيث يجب إشعار الرياضي بالعواقب المحتملة لعدم الامتثال:
 - الحضور فوراً من أجل أخذ العينة ماعدا إذا تأخر عن ذلك لأسباب مقبولة كما هي محددة في المادة 50 أدناه .
- مكان تواجد مركز مراقبة تعاطي المنشطات:
- تحمل الرياضي، إذا اختار استهلاك أغذية أو الشرب قبل تقديم عينة، عواقب ذلك:
- عدم الإرتواء بشكل مفرط، لأن القيام بذلك يمكن أن يؤخر إنتاج عينة مناسبة:
- يجب أن تكون كل عينة بول مقدمة من طرف الرياضي إلى عون أخذ العينة متأتية من التبول الأول للرياضي بعد تبليغه، حيث لا يجب عليه التبول قبل تسليم العينة إلى العون المذكور.

المادة 49

عندما يتم اللقاء بالرياضي يجب على العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق:

- إبقاء الرياضي تحت حراسته الدائمة منذ لحظة الإلقاء به إلى حين الإنتهاء من مرحلة أخذ العينات:
- التعريف بنفسه لدى الرياضي بواسطة الوثيقة المشار إليها في المادة 45 أعلاه;
- التحقق من هوية الرياضي وفق المعايير المحددة في الفقرة 1 من المادة 46 أعلاه، إن التتحقق من هوية الرياضي بكل وسيلة أخرى أو كل إخفاق في التتحقق من هوية الرياضي، يجب أن يسجل ويوجه إلى الوكالة.

المادة 50

يطلب المرافق أو العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات من الرياضي توقيع استماراة التبليغ.

وفي حالة رفض هذا الأخير توقيع هذه الاستماراة أو التملص من التبليغ، على المرافق أو العون المكلف

بمراقبة تعاطي المنشطات إخبار الرياضي ما أمكن بعواقب الرفض أو عدم الامتثال، ويقوم المراافق فوراً بإطلاع العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات على الأفعال ذات الصلة.

يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات قدر الإمكان بأخذ العينة، وفي حالة عدم قيامه بذلك، يتولى هذا العون توثيق الأفعال ويوجه تقريراً مفصلاً إلى الوكالة التي يجب أن تعمل على تحريك مسطرة إحتمال عدم الامتثال.

يمكن للمرافق أو العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات، حسب تقديره، دراسة كل طلب معقول يقدمه الغير أو كل طلب يقدمه رياضي يرمي إلى الحصول على ترخيص من أجل تأخير وصوله إلى مركز مراقبة تعاطي المنشطات إبتداءً من استلام وقبول التبليغ أو مغادرة الرياضي بصفة مؤقتة لمركز مراقبة تعاطي المنشطات بعد الوصول إليه، ويجوز له منح مثل هذا الترخيص إذا كان من الممكن مراقبة الرياضي بصفة دائمة مع الإبقاء عليه تحت الملاحظة المباشرة طيلة هذه الفترة الفاصلة.

ويمكن الترخيص للرياضي بوصول متاخر إلى مركز مراقبة تعاطي المنشطات أو مغادرة بصفة مؤقتة لهذا المركز في الحالات التالية:

• بالنسبة للمراقبة خلال المنافسة:

- حضور مراسيم الاحتفال بتسلیم ميداليات:

- الوفاء بالتزاماته تجاه وسائل الإعلام :

- المشاركة في منافسات أخرى :

- القيام بإسترجاع أنفاسه :

- الخضوع لعلاج طبي ضروري :

- البحث عن ممثل له أو عن مترجم:

- الحصول على صورة للتعریف :

- أي ظرف آخر معقول كما يحدده العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات مع أخذ

توجيهات الوكالة بعين الاعتبار.

• بالنسبة للمراقبة خارج المنافسة:

- تحديد مكان تواجد ممثل الرياضي:

- إكمال حصة تدريبية:

- تلقي علاج طبي ضروري:

- الحصول على صورة للتعرف:

- أي ظرف آخر معقول كما يحدده العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات مع أخذ

توجيهات الوكالة بعين الاعتبار.

يجب على العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو أي عون آخر من الأعوان المكلفين بأخذ العينات المرخص بذلك توثيق كل سبب لوصول متأخر إلى مركز مراقبة تعاطي المنشطات أو الأسباب المدل بها المغادرة هذا المركز والتي قد تستدعي من الوكالة إجراء بحث عميق. ويجب كذلك تسجيل كل حالة لم يمثل فيها الرياضي للبقاء تحت الملاحظة المستمرة.

للعون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق رفض كل طلب بالتأخير يقدمه رياضي إذا لم يكن من الممكن ملاحظته باستمرار داخل أجل التأخير.

المادة 51

إذا أخر الرياضي وصوله إلى مركز مراقبة تعاطي المنشطات في الساعة المحددة خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 50 أعلاه، لكنه وصل قبل مغادرة العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات، يقرر هذا الأخير في إمكانية تحريك مسطرة احتمال عدم الامتثال. يجب على العون

المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات كلما أمكن ذلك القيام بأخذ العينة وتسجيل التفاصيل المتعلقة بالوصول المتأخر للرياضي إلى مركز مراقبة المنشطات.

إذا عاين الأعوان المكلفين بأخذ العينات وقوع حادث من شأنه أن يعرقل عملية أخذ العينات يتم إطلاع العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بظروف هذا الحادث والذي يعمل على تسجيلها. وإذا رأى من الضروري ذلك، قام ب مباشرة مسطرة احتمال عدم الامتثال وتحديد عند الإقتضاء، ما إذا كان من المناسب إخضاع الرياضي لأخذ عينة إضافية.

المادة 52

من أجل أن تتم مرحلة أخذ العينات بطريقة فعالة، تقوم الوكالة بوضع نظام لتسهيل الحصول على جميع المعلومات المطلوبة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بحاجيات الرياضيين في وضعية إعاقة أو بحاجيات الرياضيين القاصرين.

يجب أن يضمن مركز مراقبة تعاطي المنشطات خصوصية الرياضي، ويجب قدر الإمكان أن يستعمل فقط كمركز لمراقبة تعاطي المنشطات طيلة فترة أخذ العينات. ويقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بتسجيل كل الحالات التي لم يتم فيها احترام هذه المعاير.

تضع الوكالة معاير تمكن من تحديد الأشخاص المرخص لهم حضور مرحلة أخذ العينات إلى جانب الأعوان المكلفين بأخذ العينات، ويجب أن تتضمن هذه المعاير على الأقل ما يلي:

- حق الرياضي في أن يرافقه ممثل عنه أو مترجم خلال مرحلة أخذ العينات، ما عدا

أثناء تقديم عينة البول؛

- حق الرياضي القاصر وحق العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق في أن يكونوا مرافقين بممثل للاحظة العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو

المرافق عند تقديمها الرياضي القاصر لعينة البول، لكن دون أن يلاحظ الممثل

عملية التبول مالم يطلب منه الرياضي القاصر ذلك؛

- حق الرياضي في وضعية إعاقة في أن يكون مرفقاً بممثل؛

- حق الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في أن يكون لها ملاحظ، عند الإقتضاء، في

إطار برنامج الملاحظين المستقلين. غير أنه لا يلاحظ هذا الأخير عملية التبول بشكل

مباشر.

المادة 53

يجب على الوكالة أن تستخدم بصفة حصرية معدات لجمع العينات والتي على الأقل:

- تتتوفر على نظام ترقيم فريد ومندمج على كل قارورة أوعاء أو أنبوب أو غيرها

من الأدوات المستخدمة من أجل ختم العينة؛

تتضمن نظام إغلاق يسمح بكشف أي عملية فتحها؛

- تحمي هوية الرياضي بما لا يسمح بإظهار هويته على المعدات؛

- تضمن نظافة جميع المعدات ووضعها في تلفيف مختوم قبل أن يستعملها

الرياضي.

يجب على الوكالة أيضاً وضع نظام لتسجيل سلسلة سلامة العينات ووثائقها، بما في ذلك

تأكيد وصول العينات ووثائقها إلى الوجهة المرتقبة.

المادة 54

تكون الوكالة مسؤولة عن التنفيذ العام لمرحلة أخذ العينات، غير أنه يمكن لها تفويض

مسؤوليات محددة إلى العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات.

يتحقق العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات من إخبارالرياضي بحقوقه ومسؤولياته كما هو منصوص عليها في المادة 48 أعلاه.

ويمثل العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات للرياضي فرصة للإرتواء، دون أن يتمكن من الإرتواء بشكل مفرط بغية تقديم عينة ذات كثافة خاصة تناسب التحليل؛

إذا رخص العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات للرياضي مغادرة مركز مراقبة المنشطات وفقاً للمادة 50 أعلاه، يجب على العون والرياضي أن يتفقا على شروط الغياب التالية:

- سبب مغادرة الرياضي لمركز مراقبة المنشطات :
- ساعة رجوعه :
- وجوببقاء الرياضي تحت الملاحظة الدائمة :
- عدم تبول الرياضي إلى حين رجوعه إلى مركز مراقبة المنشطات;
- تسجيل عون مراقبة تعاطي المنشطات لساعة مغادرة الرياضي وساعة رجوعه.

المادة 55

يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات، بأخذ عينة الرياضي وفقاً للبرتوكول المطابق لكل فئة من فئات أخذ العينة التالية :

- أخذ عينات البول;
- أخذ عينات الدم;
- أخذ عينات الدم المتصلة بالجواز البيولوجي للرياضي وحفظها ونقلها.

غير أنه، يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بتسجيل كل سلوك غير عادي للرياضي أو للأشخاص المحيطين به أو كل خلل يمكن أن يعرقل عملية أخذ العينات. وعند الإقتضاء تقوم الوكالة بدراسة إحتمال عدم الامتثال.

إذا كانت هناك شكوك حول أصل أو صحة العينة، يطلب من الرياضي تقديم عينة إضافية، إذا رفض الرياضي تقديم عينة أخرى، يسجل العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بالتفصيل الظروف الرفض، وتقوم الوكالة بدراسة إحتمال عدم الامتثال.

يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بإعطاء الرياضي إمكانية تسجيل كل ملاحظة كتابة قد تكون لديه حول الطريقة التي تم فيها تنفيذ مرحلة أخذ العينة.

المادة 56

خلال مرحلة أخذ العينات، يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بملئ استماره أخذ العينة.

عند الإنتهاء من مرحلة أخذ العينات يوقع الرياضي والعون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات الوثائق المطابقة والتي تعكس تفاصيل مرحلة أخذ العينات، بما في ذلك كل ملاحظة يبديها الرياضي. يوقع ممثل الرياضي، عند الاقتضاء، والرياضي الوثائق إذا كان الرياضي قاصرًا. ويمكن للأشخاص الحاضرين بصفة رسمية أثناء مرحلة أخذ العينات من الرياضي توقيع الوثائق بصفتهم شهوداً.

يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات، بتسليم الرياضي نسخة من الوثائق المتعلقة بمرحلة أخذ العينات التي وقع عليها.

المادة 57

تضع الوكالة معايير من أجل التتحقق من حفظ كل عينة مأخوذة بكيفية تضمن سلامتها وصحتها وهويتها قبل نقلها من مركز مراقبة المنشطات. ويجب أن تتضمن هذه المعايير على الأقل وثائق توضح بالتفصيل مكان حفظ العينات وكذا الشخص أو الأشخاص الذين عهد إليهم بحراسة العينات أو المرخص لهم بولوج هذا المكان. ويسهر العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات على التتحقق من حفظ كل عينة وفقاً لهذه المعايير.

تقوم الوكالة بوضع نظام يضمن التأكد من أن الوثائق المتعلقة بكل عينة كاملة وتمت معالجتها بكل أمان، وتضع كذلك نظاماً يضمن، عند الضرورة، تقديم تعليمات حول نوع التحليل إلى المختبر الذي يقوم بإجراء التحاليل. وعلاوة على ذلك تزود الوكالة المختبر فقط بالمعلومات الضرورية من أجل إعداد التقارير والإحصاءات.

المادة 58

تقوم الوكالة بإختيار نظام لنقل العينات والوثائق المتعلقة بها بكيفية تضمن سلامتها وصحتها وهويتها.

يجب أن يتم نقل العينات إلى المختبر الذي سيقوم إجراء التحاليل بواسطة طريقة النقل التي تختارها الوكالة، في أقرب وقت ممكن بعد الإنتهاء من مرحلة اخذ العينات. ويجب يتم نقل العينات بكيفية تقلل من مخاطر تلفها تعزى إلى عوامل كأجال التسليم أو التغيرات الحادة لدرجة الحرارة.

لا يجب أن ترافق الوثائق التي تمكن من تحديد هوية الرياضي بالعينات أو الوثائق الموجهة إلى المختبر الذي يقوم بإجراء تحليل العينات.

يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بتوجيه الوثائق ذات الصلة بمرحلة أخذ العينات إلى الوكالة عبر طريقة النقل التي ترخص بها هذه الأخيرة في أقرب وقت ممكن بعد الإنتهاء من مرحلة أخذ العينات .

إذا لم تصل العينات أو الوثائق المتعلقة بها أو الوثائق المتعلقة بمرحلة أخذ العينات إلى وجهتها الخاصة بكل واحدة منها، أو عند إحتمال المساس بسلامة أو هوية العينة أثناء عملية النقل، تقوم الوكالة بإجراء مراقبة لسلسلة السلامة، والتقرير في إذا كان من الملائم إلغاء العينة.

يجب على الوكالة أن تحفظ الوثائق المتعلقة بمرحلة أخذ العينات أو خرق قاعدة من قواعد مكافحة تعاطي المنشطات خلال المدد المحددة بالنسبة لكل حالة في المعيار الدولي لحماية المعلومات الشخصية.

الباب الرابع كيفيات نشر القرارات التأديبية

المادة 59

تقوم الوكالة بتوجيه القرار التأديبي الصادر عن المجلس التأديبي إلى الرياضي أو إلى الشخص الآخر المعني وإلى الوزير المكلف بالرياضة و اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية أو اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية، حسب الحالة، والجامعة الوطنية المعنية، والجامعة الدولية المعنية، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

المادة 60

تقوم الوكالة، عشرين (20) يوما على الأكثر، بعد صدور القرار التأديبي عن المجلس التأديبي، بنشر موجز من القرار السالف الذكر يتضمن هوية الرياضي أو الشخص الآخر الذي ارتكب خرقا لقاعدة من قواعد مكافحة المنشطات، والنشاط الرياضي الذي يمارسه الرياضي المعني، وقاعدة

مكافحة المنشطات التي تم خرقها، والعقار المحظور أو الوسيلة المحظورة المعنية وكذا العقوبات

التأديبية الصادرة.

المادة 61

في الحالة التي يثبت فيها بمحض قرار تأديبي نهائي أن الرياضي أو الشخص الآخر لم يرتكب خرقاً لقواعد مكافحة المنشطات، لا يجوز نشر هذا القرار إلا بناء على موافقة للرياضي أو الشخص الآخر موضوع القرار.

يجب على الوكالة أن تعمل على الحصول على هذه الموافقة، وفي حالة الحصول عليها أن تنشر القرار كاملاً أو حسب الشكل الذي وافق عليه للرياضي أو الشخص الآخر.

المادة 62

يتم نشر القرار التأديبي أو موجز عنـه، كما هو منصوص عليه في المواد أعلاه، بالموقع الإلكتروني للوکالة لمدة شهر ، أو خلال مدة التوقف إذا كانت مدة التوقف أطول .

المادة 63

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الأمين العام للحكومة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وزير الصحة ووزير الشباب والرياضة، كل واحد فيما يخصه.

.....
وحرر بالرباط، في

الملاحق رقم 1

طلب الترخيص بالاستعمال لأغراض علاجية

يرجى تعبئة الخانات بأحرف واضحة أو مطبوعة. يجب على الرياضي تعبئة الخانات 1 و 5 و 6 و 7، ويجب على الطبيب تعبئة الخانات 2 و 3 و 4. ترجع كل الطلبات غير المفروعة أو الناقصة التي يجب تقديمها من جديد في شكل مفروء وكامل.

١. معلومات خاصة بالرياضي :

الاسم العائلي
الجنس: اثنى ذكر تاريخ الازدياد (اليوم/ الشهر/ السنة)
العنوان
المدينة
الرمز البريدي
البلد
الهاتف (مع رمز البلد)
البريد الإلكتروني
نوع الرياضي /مستوى الممارسة
الجامعة الرياضية المعنية
إذا كنت رياضيا في وضعية إعاقة، المرجو تحديد نوعية الإعاقة:

.2 معلومات طبية:

التشخيص

إذا كان العقار المرخص به يمكن أن يستعمل من أجل علاج المرض، المرجو تقديم التبرير السريري لاستعمال العقار المحظور موضوع الطلب:

.....

.....

.....

.....

3. تفاصيل الأدوية:

مدة العلاج	عدد مرات الاستعمال	طريقة التجهيز	مقدار الجرعة	العقار المحظوظ
				المادة الفعالة
				.1
				.2
				.3

٤. شهادة الطبيب:

أنا الموقع أشهد بصحة المعلومات الواردة في الخاتمين 2 و3 أعلاه، وبيان العلاج المشار
إليه أعلاه مناسب طبيا.

الاسم:
التخصص الطبي:
العنوان:
الهاتف:
الفاكس:
البريد الإلكتروني:
توقيع الطبيب:
التاريخ:

طلب باثر رجعي:

<p>هل هذا الطلب هو طلب بأثر رجعي ؟</p> <p><input checked="" type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p>إذا كان الجواب بنعم، في أي تاريخ تم البدء في العلاج ؟</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>المرجو اختيار أحد الأسباب التالية:</p> <p><input type="checkbox"/> طارئ طبي أو علاج مرض حاد.</p> <p><input type="checkbox"/> لم يكن هناك وقت كاف أو إمكانية لتقديم طلب الترخيص بالاستعمال لأغراض علاجية قبل أخذ العينة، لأسباب أخرى تتعلق بظروف استثنائية.</p> <p><input type="checkbox"/> عدم اجبارية تقديم الطلب قبل استعمال العقار بموجب القواعد المطبقة.</p> <p><input type="checkbox"/> قواعد الانصاف (موافقة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والوكالة المغربية لمكافحة المنشطات مطلوبة)</p>
---	--

المرجو تقديم شروحات:

.....
.....
.....
.....
.....

6. المرجو تقديم شروحات:

هل سبق أن قدمت بطلب أو طلبات للحصول على ترخيص بالاستعمال لأغراض علاجية إلى منظمة ما لمكافحة منشطات؟

نعم لا
من أجل أي عقار أو وسيلة؟

.....
.....
لدى أي جهة؟ متى؟
 موافقة رفض
القرار:

7. تصريح الرياضي:

أنا الموقع أسفه، أشهد أن المعلومات الواردة في الخانات 1 و 5 و 6 صحيحة وأرخص بالكشف عن المعلومات الطبية الشخصية لأطر الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات المرخص لهم ذلك وأطر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وللجنة الترخيص بالاستعمال لأغراض علاجية وللجان الأخرى التابعة لمنظومات مكافحة تعاطي المنشطات ولأطر مرخص لهم والذين يمكن أن يحق لهم الاطلاع على هذه المعلومات بموجب المدونة العالمية لمكافحة المنشطات أو المعيار الدولي المتعلق بتراخيص الاستعمال لأغراض علاجية أو هما معا. ويخضع هؤلاء الأشخاص لواجب الحفاظ على السر المهني أو التع כדי.

أرخص طببي أو أطبائي المعالجين باطلاع الأشخاص السالف ذكرهم بكل معلومة صحية تتعلق بي والتي يرونها لازمة لدراسة طليبي وإصدار قرار.

أتفهم أن هذه المعلومات لن تستعمل إلا لغرض تقييم طلب الترخيص بالاستعمال لأغراض علاجية الذي قدمته وفي إطار التفصي والمساطر المتعلقة بخروقات محتملة

لقاعدة من قواعد مكافحة تعاطي المنشطات. وأنفهم أنني إذا رغبت في 1) الحصول على المزيد من المعلومات بشأن استعمال المعلومات الخاصة بي أو 2) ممارسة أي حق يمكن أن أمتلكه حق الولوج والتصحيح والتقييد والتعرض والمسح، أو 3) إلغاء حق هذه الهيئات في الحصول على المعلومات الصحية المتعلقة بي، يتعين علي أن أخبر بذلك كتابة طببي المعالج والوكالة المغربية لمكافحة تعاطي المنشطات. وأنفهم وأقبل أنه يمكن أن يكون من الضروري حفظ المعلومات المتعلقة بترخيص الاستعمال لأغراض علاجية والمدلل بها قبل سحب موافقتي وذلك لأغراض التقصي والمساطر المتعلقة بخروقات محتملة لقاعدة من قواعد مكافحة تعاطي المنشطات وفق ما تقتضيه المدونة العالمية لمكافحة المنشطات أو المعايير الدولية أو التشريع الوطني لمكافحة تعاطي المنشطات؛ أو لأغراض تحريك متابعة أو ممارستها أو الدفاع فيها عن نفسي والتي قد تخصني أو تخص الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات أو الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو هما معا. أوافق أن يبلغ القرار المتعلق بهذا الطلب إلى جميع منظمات مكافحة المنشطات أو منظمات أخرى مختصة للقيام بالمراقبة أو بتدارير النتائج أو هما معا.

أنفهم وأقبل أن المرسل إليهم بالمعلومات والقرار المتعلق بهذا الطلب يمكن أن يتواجدوا خارج البلد الذي أقيم به ويمكن في بعض هذه البلدان أن تكون قوانين حماية المعلومات الشخصية والحياة الخاصة لا تتعادل التشريعات بالبلد الذي أقيم به. أنفهم أن المعلومات المتعلقة بي سيتم الاحتفاظ بها في نظام "ADAMS" الذي تأويه الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في خدام موجودين بكندا، خلال المدة المبينة في المعيار الدولي لحماية المعلومات الشخصية.

أنفهم أنه يمكن لي رفع شكوى لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (privacy@wada-ama.org) أو لدى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعلومات ذات الطابع الشخصي في حالة ما اعتبرت فيها أن معلوماتي الشخصية لم تستعمل طبقاً لهذه الموافقة وكذا المعيار الدولي لحماية المعلومات الشخصية.

أنفهم بأن الهيئات المبينة أعلاه يمكنها أن تلجا وأن تخضع إلى التشريع الوطني لمكافحة المنشطات الذي يسمى على موافقتي هذه أو إلى تشريعات أخرى جاري بها العمل والتي تقضي بكشف هذه المعلومات لدى المحاكم أو قوى حفظ النظام أو سلطات عمومية محلية أخرى. يمكنني الحصول على المزيد من معلومات حول التشريع الوطني لمكافحة المنشطات السالف الذكر من لدن الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات.

توقيع الرياضي التاريخ

توقيع ممثل الرياضي التاريخ

إذا كان الرياضي قاصراً أو في وضعية إعاقة تحول دون توقيعه هذه الاستمارة، يجب على ممثله توقيعها باسمه.

الرجو تقديم الاستمارة المعينة على وجه صحيح لدى الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات مع الاحتفاظ لنفسك بنسخة منها.

الملحق رقم 2

Formulaire de demande d'autorisation de traitement vétérinaire d'urgence

استماره طلب الترخيص يعالجه پيطری طاري

Les formulaires de demande d'autorisation de traitement vétérinaires d'urgence doivent être numérisés et envoyés par courrier électronique et doivent être envoyés à l'Agence Marocaine Antidopage dans les 72 heures suivant la fin de la manifestation.

الأنجليزية النظاهر خلال 27 ساعة **المواهيل** إرسالها إلى الوكالة المغربية لكافحة المنشآت ببطري طارى وإرسالها بالبريد الإلكتروني ويجب رقمة استمارة طلب الترخيص بعلاح

Discipline sportive (veuillez cocher la case appropriée):

النشاط الرياضي (يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة):

Saut Dressage Concours Complet Attelage
 Voûte Endurance Reining Para-équitation

Pendant l'événement (écrire le nom et l'emplacement de l'événement):.....

أثناء العدث) (أكتب إسم وموقع العدث)
à remplir par le vétérinaire traitant (à compléter en lettres majuscules)

جامعة الملك عبد الله (جامعة الملك عبد الله)

Nom de l'animal: _____ **Numéro d'identification /**
اسم الحيوان _____ **pasaporte de l'animal:** _____ **نمبر ستبل :** _____

Personne responsable :

الشخص المسؤول : _____ numéro de la compétition : _____ Pays: _____
رقم المنافسة: _____ البلد: _____

Signes cliniques ou maladies nécessitant un traitement d'urgence: _____

Substance (principe actif) العقار (المادة الفعالة)	Nom commercial du produit الاسم التجاري للمنتج	Motif d'administration سبب التجهيز	Dosage الجرعة	Voie طريقة الاستعمال (IM, IV ETC)	Date & heure التاريخ وال الساعة

Veterinaire traitant :

الطبيب الباطري المعالج

Signature du vétérinaire

Numéro d'identification : _____ **توقيع الطبيب البيطري** : _____ **Date** : _____
رقم التعرف _____ التاريخ _____

À remplir par le délégué vétérinaire / la Commission:

يحيى من قبل المندوب البيطري / اللجنة

en forme pour concourir:
في حالة تسمح بالتنفس

n'en pas en forme pour concourir:
في حالة لا تسمح بالتنفس

نوم:

Signature: _____

Date et heure de l'autorisation: _____

Après avoir examiné l'animal nommé ci-dessus, j'autorise le traitement et considère que, à ma connaissance, l'animal:

بعد فحص الحيوان المذكور أعلاه، لرخص بالعلاج واعتبر على حد علمي، أن الحيوان:

Peut participer / continuer à participer
يمكنه المشاركة/ الاستمرار في المشاركة

Doit être retiré

Nom du président du jury de terrain: _____
اسم رئيس لجنة تحكيم الميدان:

signature : _____
التواقيع

FORMULAIRE DE CONTROLE DU DOPAGE

استماره مراقبة المنشآت

1. NOTIFICATION DU SPORTIF • تبليغ اللاعب

2. INFORMATION CONCERNANT LE SPORTIF

3. INFORMATIONS CONCERNANT L'ANALYSE.

مُبرِّج بِسَعْيَةٍ لِلِّفْلِيفِيَّةِ الْأَدَبِيَّةِ الْمُوْصَفِّيَّةِ، خَارِجًا مِنْ الْمُسَمَّاتِ الْمُكَلَّفَةِ الْقَانُونِيَّةِ (بِمَا فَرَّقَ عَلَى سَمِيلِ الْمَثَلِ تَبِيعًا 2 أَكْنِوستِ وَالْقَانِكُورِ تِيكِيِّيَّاتِ) الْمُلْفُوذَةِ خَلَالِ 7 لَيَّامٍ الْآخِرَةِ الْإِشَادَةِ الْأَدَبِيَّةِ الْمُوْصَفِّيَّةِ، وَتَرْكِيَّةٍ لِلِّفْلِيفِيَّةِ الْأَدَبِيَّةِ الْمُوْصَفِّيَّةِ، إِذَا مَنْ يَرَى أَنَّ هَذِهِ عَرْبَةَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ الْمُلْمَمِ تَحْلُّ الْمُلْكَةَ الْمُكَلَّفَةَ الْأَدَبِيَّةِ الْمُوْصَفِّيَّةِ.

DE LA BÉBÉNISSIME PUISE DE MÉDICAMENTS ET DE TRANSFORMATIONS SANITAIRES : INCLURE LES MÉDICAMENTS PRESCRITS DANS LES COURS 7 BÉBÉNISSIMES, Y COMPRIS PAR EXEMPLE, LES MÉTA-2-ANOBÉTÉS ET LES OLIGO-CORTICOÏDES, PUIS AU COURS DES 7 BÉBÉNISSIMES JOURNÉES (INCLURE LA BIZZET ET LA BIZZET DU BÉBÉNISSIME PUISE DE MÉDICAMENTS ET DE TRANSFORMATIONS SANITAIRES) AMÉRIS QU'EN L'ÉTUDE DE SANAS EST PLEINE TRANSFORMATION SANITAIRES, RESPECT AU COURS DES 3 BÉBÉNISSIMES MOIS.

卷之三

CONSENEMENT POUR LA RECHERCHE :

الموئلية على المنهج

١٦

4. CONFIRMATION DE LA PROCÉDURE POUR LE CONTRÔLE QUINQUETRIQUE SANS

Digitized by srujanika@gmail.com

الملحق رقم 3

استمارة موافقة الرياضي
مطابق تتعلق بموافقة المنشطات

بنوقي على هذه الاستماره أتفق على، الاعضاء في قواعد مكافحة المنشطات لمنظمة مكافحة تعاطي المنشطات، التي اتبع لها وعده المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، على النحو الذي يمكن أن تقتصر فيه من وقت لأخر باختصارها، وألم أنه بنوقي على الاستماره بهذه قلبي أرجوك باستعمال المطابق المنشطة بمراقبة تعاطي المنشطات التي تخصني، في برنامج المنشط والردع والرقابة من تعاطي المنشطات، إن توقيعي المذكور في أسفل هذه الاستماره يشهد على أنه تم إخباري جيداً، والتي تحت وقوفي المصححة على مثل هذه الاستماره.

أتفق وأوافق على أن:

• المطابق المنشطة بمراقبة المنشطات التي تخصني، بما فيها اسمي وبياناتي وبياناتي و تاريخ ولادتي، وجنسي وكل استعمال متضمن لأدوية او استعمال لسكلات غذائية وكذا المعلومات المنشطة من عيني المنشطة للمرأة، كما تتضمن في إطار برنامج مكافحة تعاطي المنشطات، حيث الحصول على تفاصيل إضافية حول استعمال هذه المطابق والمقدمة في الموقع الإلكتروني الرئيسي للمنظمة، أعلم أنه يمكن لي ان اطلع على مخفرة المعلومات الموجهة إلى الرياضي المسجل.

• المطابق المنشطة بمراقبة المنشطات التي تخصني، سيتم جمعها من قبل سلطة المرأة المحددة في هذه الاستماره، وتستولى هذه السلطة المسؤولية الرئيسيه لتأمين حماية المنشطات التي تخصني، وبالتالي بالسعي الدولي لحماية المعلومات الشخصية.

• المطابق المنشطة بمراقبة المنشطات التي تخصني، سيتم جمعها من قبل سلطة المرأة المحددة في هذه الاستماره، وتستولى هذه السلطة المسؤولية الرئيسيه لتأمين حماية المنشطات التي تخصني، وبالتالي بالسعي الدولي لحماية المعلومات الشخصية، والتزويج أو زواجي حول حماية المعلومات.

• السلطة المسؤولة عن المرأة سوف تتحمل نظم تبشير المطابق "ADAMS" كمد مبالغة وتغيير المنشطات المنشطة بمراقبة المنشطات التي تخصني، بما فيها توجيهها إلى المرسل لهم الشخص لهم (مثل المنشطات الطبية لمكافحة المنشطات العينة والجسامات الدولية ونظمي النظائرات الرياضية الكبيرة والرئيسيه لمكافحة المنشطات) وإن المنشطات المنشطة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تتضمن كذلك نظام "ADAMS" لمساعدة تناقل المعلومات المنشطة.

• الأشخاص أو الأطراف التي توكل ببياناتي التي تخصني يمكن أن تزداد خارج البلد الذي أقيم فيه بما في ذلك سريري وبيكنا، وبخلاف الذي فيها أتبر أو أخليه، في ظاهرات رياضية، وأن بعض البلدان يمكن لا يعقل تزويجها المتلقى.

• تختلف السلطة المسؤولة عن المرأة بحسب تسلسل تخلصي طبقاً للمعايير الدولي المشار إليه مثلاً.

• طلاقاً للغير الدولي المشار إليه أعلاه، وموجب التشتريات المعمول بها يمكن لي أن أملك حقوقاً على المعلومات المنشطة التي تخصني، ولا يمكن لي الارتكاب حتى لا تكتفى لدى الجهة الوطنية لمكافحة المنشطات ذات الطابع الشخصي.

• في الحلة التي أكون فيها مشغلاً بعملية المنشطات المنشطة بمراقبة المنشطات التي تخصني، يمكنني اشتراك السلطة المسؤولة على المرأة أو الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات على البريد الإلكتروني (privacy@wada-ama.org).

حسب الحال:

على أهل الإمكان الذي يسمح به التزويج المعمول به، أنا الواقع أسلبه أعلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وكذا جميع منظمات مكافحة المنشطات والمتغيرات المعتمدة من طرف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من كل مسؤولية تتعلق بعملية المنشطات بمراقبة المنشطات التي تخصني في نظام "ADAMS" ، وأتذرع عن كل مسؤولية أو مطلب في هذا الصدد (الضرر - كانت- تقت).

حسب العافية، أتهم بأن شاركت في متناسقات رياضية متخصصة تدور على الشخصيات الإيرانية واستشار مكافحة المنشطات المنشطة في الدورة العالمية لمكافحة تعاطي المنشطات وقواعد مكافحة المنشطات المعمول بها، غالباً على معايير المنشطات التي تخصني، كما هو بين في هذه الاستماره وكذا في مذكرة المطابق المنشطة.

التفهم لي أن تزدانت على معايير المنشطات المنشطة بمراقبة المنشطات التي تخصني أو سبب موافقتي، يكن للسياسة الدولية والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو التزويج أو زواجي، وبكل المعايير المنشطة حول هذه الفائزين لدى الجماعة الدولية التي أقيم لها أو الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

أتهم أن العلم يمنع المعايير بما في ذلك التشفير أو تزويج المنشطات بمراقبة المنشطات، وشككتني من العمل طبقاً للدورة الوجهية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، مما قد يترتب عنه خرقاً لائحة قواعد مكافحة المنشطات، وإيماني عن كل مشكلة في ظاهرات رياضية.

بنوقي هذه الاستماره أصرح أني على علم بتوارد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وقواعد الدورة العالمية لمكافحة المنشطات، وأتفاق على امتلاك لها وأتفق صرحتاً بعملية المنشطات المنشطة بمراقبة المنشطات التي تخصني، كما هو بين أعلاه وفي مذكرة المطابق المنشطة الموجهة إلى الرياضي.

موافقة الرياضي على الجملة من أجل المساعدة في مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بالغوري "أراق" في سطر المعايير على اليمى في الجملة 3 من هذه الاستماره، وألم أنه أقم موافقتي المصححة على استعمال عيني لاعتراض بيفت البحث المتعلق بمكافحة المنشطات، عليه فإن جميع المقابل التي أتفق، وبينما يعن على ذلك مختار تزويج المنشطات لمعايير تعاطي المنشطات لأغراض البحث المتعلق بمكافحة المنشطات بجميع أسلفتها على أنه لا يمكن تحد كونها ملائكة مني، أقم وأعترف أن موافقتي تحصل اختيارياً وأنه إذا لم أقم بأي اختيار في هذه الاستماره سوف أعد أني لرفض تقديم موافقتي.

FORMULAIRE DE CONSENTEMENT DU SPORTIF

Données relatives au contrôle du dopage

En signant ce formulaire, j'accepte et j'adhère aux règles antidopage de mon organisation antidopage ainsi que du Code mondial antidopage (le « Code »), tels qu'ils peuvent être modifiés de temps à autre, et je m'engage à les respecter. Je comprends qu'en signant le formulaire ci-après, je donne mon autorisation à ce que les données de contrôle du dopage me concernant soient utilisées dans des programmes de détection, de dissuasion et de prévention du dopage. Ma signature apposée au bas de ce formulaire attestera que j'ai bien été informé et que j'ai donné mon consentement exprès à un tel usage.

Je comprends et je conviens que :

- Les données relatives au contrôle du dopage me concernant, y compris mon nom, mes coordonnées, ma nationalité sportive, ma date de naissance, mon sexe, toute médication prise délibérément ou mon utilisation de compléments, ainsi que les informations tirées de mon échantillon de contrôle, seront utilisées dans le contexte de programmes antidopage. Afin d'obtenir des détails supplémentaires sur l'utilisation de ces données, je sais que je peux consulter la Note d'information à l'intention du sportif qui est affichée sur le site Internet de l'AMA et qui peut également m'être fournie par ma fédération internationale ou par mon organisation nationale antidopage. Si'il m'est impossible d'accéder à la Note d'information à l'intention du sportif susmentionnée, je sais que je peux en demander copie à ma fédération internationale, à mon organisation nationale antidopage ou à l'AMA;
- Les données relatives au contrôle du dopage me concernant seront recueillies par l'autorité de contrôle identifiée dans ce formulaire; cette autorité aura la responsabilité principale d'assurer la protection de mes données et de se conformer au Standard international pour la protection des renseignements personnels (Standard International); et à la législation locale sur la protection des données.
- L'autorité responsable du contrôle utilisera le système de gestion des données ADAMS pour traiter et gérer les données relatives au contrôle du dopage me concernant, y compris leur communication aux destinataires autorisés (par exemple, organisations nationales antidopage désignées, fédérations internationales, organisateurs de grandes manifestations sportives et l'AMA). Les laboratoires accrédités par l'AMA utiliseront également ADAMS pour traiter mes résultats d'analyses, mais n'auront accès qu'à des données non identifiées et codées qui ne dévoileront pas mon identité;
- Les personnes ou parties recevant les informations me concernant peuvent être situées hors du pays dans lequel je réside, y compris en Suisse et au Canada, et dans les pays où je m'entraîne ou participe à des manifestations sportives. Dans certains autres pays, la législation sur la protection des données et le respect de la vie privée peut ne pas être équivalente à celle de mon propre pays;
- L'autorité responsable du contrôle et l'AMA conservent les données relatives au contrôle du dopage me concernant conformément au standard international susmentionné
- Conformément au Standard International susmentionné et en vertu des législations applicables, je dispose de droits à l'égard des données du contrôle du dopage me concernant, notamment de droit d'accès, de rectification, de restriction, d'opposition et de suppression ou encore de droits de recours en cas de traitement illicite de mes données. Je peux également disposer du droit de déposer plainte auprès de la commission nationale de protection des droits à caractère personnel.
- Dans le cas où je serais préoccupé par le traitement des données du contrôle du dopage me concernant, je peux consulter l'autorité responsable du contrôle ou l'AMA (privacy@wade-ama.org), selon le cas.

DÉCHARGE DE RESPONSABILITÉ

Dans toute la mesure autorisée par les lois applicables, je soussigné, décharge l'AMA, ainsi que l'ensemble des organisations antidopage et laboratoires accrédités par l'AMA, de toute responsabilité concernant le traitement dans ADAMS des données relatives au contrôle du dopage me concernant et renonce à toute réclamation ou prétention (dommages, coûts, dépenses) à cet égard.

RETRAIT DE CONSENTEMENT

Je comprends que ma participation à des manifestations sportives organisées est subordonnée à mon adhésion volontaire aux procédures antidopage fixées par le Code et les règles antidopage applicables, en plus du traitement des données relatives au contrôle du dopage me concernant, comme décrit dans ce formulaire ainsi que dans la Note d'information à l'intention des sportifs susmentionnée.

Je comprends que si je m'oppose au traitement des données relatives au contrôle du dopage me concernant ou que je retire mon consentement, ma fédération internationale, l'Agence marocaine antidopage, et/ou l'AMA peuvent avoir besoin de continuer de traiter (y compris de conserver) certaines données relatives au contrôle du dopage me concernant afin de remplir leurs obligations et responsabilités en vertu du Code et de la loi nationale antidopage qui prévalent sur mon consentement. Je peux obtenir davantage d'informations sur ces lois auprès de ma fédération internationale ou de l'agence marocaine antidopage.

Comprends que le fait d'interdire le traitement, y compris la divulgation, des données relatives au contrôle du dopage me concernant pourrait empêcher l'AMA, les autres organisations antidopage et moi-même d'agir en conformité avec le code et les standards internationaux pertinents de l'AMA, ce qui pourrait entraîner une violation des règles antidopage et mon exclusion de toute participation à des manifestations sportives.

AUTORISATION ET CONSENTEMENT

En signant le présent formulaire, je déclare être au fait des règles de l'agence marocaine antidopage et du Code, j'accepte de m'y conformer et je consens expressément à l'utilisation des données relatives au contrôle du dopage me concernant telle que décrite ci-dessus et dans la Note d'information du sportif.

CONSENTEMENT DU SPORTIF À LA RECHERCHE

Afin de contribuer à la lutte contre le dopage dans le sport, en choisissant « j'accepte » à la ligne de consentement à la recherche dans la section 3de ce formulaire, je comprends que je fournis mon consentement exprès à ce que mon échantillon soit utilisé à des fins de recherche antidopage. Ainsi quand toutes les analyses auront été effectuées, et alors que mon échantillon devrait normalement être détruit, il pourra être utilisé par un laboratoire accrédité par l'AMA à des fins de recherche antidopage de tout type, étant entendu qu'il ne pourra plus être identifié comme étant un échantillon m'appartenant. Je comprends et je reconnais que mon consentement est facultatif et que si je n'indique aucun choix sur ce formulaire, je serai réputé avoir refusé de fournir mon consentement.